مسألة

إذا ورد مطلق ومقيد فيه وتزيد فإن اختلف حكمهما مثل اكس واطعم فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه إتفاقا ومثل إن ظاهر فاعتق رقبة مع لا تملك رقبة كافرة واضح فإن لم يختلف حكمهما فإن اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا وقيل نسخ إن تأخر المقيد لنا انه جمع بينهما فإن العمل بالمقيد عمل بالمطلق وايضا يخرج بيقين وليس بنسخ لأنه لو كان التقييد نسخا لكان التخصيص نسخا وايضا لكان تأخير المطلق نسخا قالوا لو كان تقييدا لوجب دلالة لفظه فيه على مؤمنة مجازا واجيب بانه لازم لهم إذا تقدم المقيد وفي التقييد بالسلامة

والتحقيق ان المعنى رقبة من الرقبات فيرجع الى نوع من التخصيص سمي تقييدا فإن كانا نفيين عمل بهما مثل لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا وإن اختلف موجبهما كالظهار والقتل فعن الشافعي حمل المطلق على المقيد فقيل بجامع وهو المختار فيصير كالتخصيص بالقياس على محل التخصيص وشذ عنه بغير جامع وابو حنيفة لا يحمله

البيان والمبين

يطلق البيان على فعل المبين وعلى الدليل وعلى المدلول فلذلك قال الصيرفي في اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح واورد البيان ابتداء والتجوز بالخبر وتكرر الوضوح وقال القاضي والاكثر الدليل وقال البصري العلم